

الإمام أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري وآراؤه الفقهية
(جمعاً ودراسة فقهية مقارنة)

Imam Abu Al-Walid Hassan Ibn Muhammad Al-Naysaburi and His
Jurisprudential Views
(A Compilation and Comparative Jurisprudential Study)

د. عيسى مبارك سالم عجرة

أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان

a.mubarak.s.a@gmail.com

تاريخ القبول: 2026/5/28

تاريخ التسلم: 2026/4/25

الملخص:

الكلمات المفتاحية: - أبو الوليد النيسابوري - الفقيه الأستاذ - آراء فقهية - دراسة مقارنة	تستهدف هذه الدراسة التعريف بالإمام أبي الوليد النيسابوري، وبيان مكانته العلمية والفقهية، وجمع آرائه الفقهية، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة بآراء الفقهاء، وذلك من خلال منهجية الاستقراء والاستدلال والتحليل. واقترضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، خصص الأول: للتعريف بالإمام أبي الوليد النيسابوري. والثاني والثالث: لبيان الآراء الفقهية للإمام أبي الوليد النيسابوري. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن الإمام أبا الوليد النيسابوري من كبار فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه، الجامعين بين الفقه والحديث، أثى عليه أكابر العلماء الذين عاصروه، أو درسوا عليه، أو ترجموا له في كتبهم. وأن له إسهامات في رواية الحديث وفقهه، لم يقتصر على نقل الأخبار، بل أسهم في توجيهها واستنباط الأحكام منها. وجمعت الدراسة ستة آراء فقهية للإمام أبي الوليد في أبواب مختلفة، وهي: أن تكرار قراءة سورة الفاتحة في الصلاة في الركعة الواحدة يبطلها. وإذا وقف صف في المسجد، واتصل به إنسان خارج المسجد، فوقف صف وراءه، صحت صلاته، ولا تصح صلاة الصف الثالث. واستحباب القنوت في الوتر في جميع السنة. وجواز الصلاة على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فرادى لا جماعة. وأن الحجامة تفطر الصائم حاجماً أو محجوماً. وعدم وقوع طلاق المكره ولو نواه أو ظهرت قرينة اختياره.
---	---

ABSTRACT:

Key Words: - Abu al-Walid al-Nisaburi - The jurist and master - Jurisprudential opinions - comparative study	This study aims to introduce Imam Abu al-Walid al-Naysaburi, highlight his scholarly and jurisprudential standing, compile his jurisprudential views, and analyze them comparatively with the views of other jurists, employing a methodology of induction, deduction, and analysis. The nature of the research necessitated an introduction and three sections. The first section was dedicated to introducing
---	---

	Imam Abu al-Walid al-Nisaburi, while the second and third sections were dedicated to explaining the jurisprudential opinions of Imam Abu al-Walid al-Nisaburi. The study reached several conclusions, including: that Imam Abu al-Walid al-Naysaburi was one of the leading Shafi'i jurists and a prominent figure, combining knowledge of jurisprudence and hadith. He was praised by the most eminent scholars of his time, those who studied under him, or those who wrote about him. He made significant contributions to the transmission and understanding of hadith, not merely transmitting narrations, but also interpreting them and deriving rulings from them. The study compiled six of Imam Abu al-Walid's legal opinions on various topics: that repeating Surah al-Fatihah in a single rak'ah of prayer invalidates it; that if a row of worshippers stands in the mosque and someone outside the mosque joins them, and a third row stands behind them, the prayer of the first row is valid, but the prayer of the third row is invalid; that it is recommended to recite the supplication (qunut) in the witr prayer throughout the year; that it is permissible to pray at the Prophet's grave (peace and blessings be upon him) individually, not in congregation; that cupping invalidates the fast for both the one performing the cupping and the one being cupped; and that a divorce pronounced under duress is not valid, even if the person intended it or there is evidence of their free will.
--	--

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التراث الفقهي الإسلامي زاخرٌ بأعلام، كان لهم أثرٌ بارزٌ في خدمة الفقه الإسلامي وتأصيل مسائله، ومن هؤلاء الأئمة الإمام أبو الوليد النيسابوري -رحمه الله-، الذي يُعدُّ من العلماء الذين أسهموا في إثراء الحركة الفقهية والعلمية في عصرهم، بما امتلكه من ملكة فقهية، وآراء علمية، تستحق الدراسة والبحث والتحليل.

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بدراسة أعلام المذاهب الفقهية وآرائهم؛ لما في ذلك من إبرازٍ لجهودهم العلمية، والكشف عن مناهجهم في الاستدلال والتزجيح، وربط الفروع الفقهية بأصولها، وإظهار سعة الفقه الإسلامي ومرونته.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ: "الإمام أبو الوليد النيسابوري وآراؤه الفقهية (جمعاً ودراسة

فقهية مقارنة)؛ بهدف جمع ما تيسر من آرائه الفقهية المتفرقة، ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنة، وبيان أدلتها ومناقشتها، مع الموازنة بينها وبين آراء الفقهاء في المسائل محل الدراسة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يأتي:

- 1- قيمة موضوع البحث علمياً؛ كونه يُعنى بإبراز المكانة العلمية للإمام أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري، ويكشف عن إسهاماته في إثراء الفقه الشافعي، ويظهر أثره في البناء الفقهي للمذهب.
- 2- مكانة موضوع البحث عملياً؛ فإنه تعريف واضح لمنهج الإمام أبي الوليد الفقهي في الاستدلال، والتخريج، والترجيح، وبيان لمعالم شخصيته الاجتهادية من خلال تطبيقاته الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ومن أبرز الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:
- الرغبة في خدمة التراث الفقهي الإسلامي، وإحياء جهود العلماء المتقدمين.
 - قلة الدراسات المتخصصة -بحسب اطلاع الباحث- التي تناولت بالدراسة الإمام أبي الوليد النيسابوري وآراؤه الفقهية.

- أهمية موضوع البحث؛ كونه يسهم في تنمية الملكة الفقهية، والقدرة على الترجيح.

أهداف البحث:

- يستهدف البحث تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:
- التعريف بالإمام أبي الوليد النيسابوري، وبيان مكانته العلمية والفقهية.
 - جمع الآراء الفقهية المنسوبة إليه من مصادرها الأصلية.
 - دراسة آرائه الفقهية دراسةً تحليليةً مقارنةً بآراء الفقهاء.
 - بيان أدلة الإمام أبي الوليد النيسابوري ووجه استدلاله في المسائل الفقهية.
 - الإسهام في خدمة التراث الفقهي من خلال دراسة أحد الأئمة الذين لم ينالوا حظهم الكافي من الدراسة والبحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غياب دراسة علمية مستقلة تُعنى بالإمام أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري وآرائه الفقهية، على الرغم من مكانته بين فقهاء الشافعية، وما تضمنته مصنفات المذهب من نقلٍ لاختياراته واجتهاداته. فقد جاءت آراؤه الفقهية متناثرة في مصادر متعددة، من دون جمع أو تحرير أو دراسة مقارنة تكشف عن منهجه في الاستدلال، وأصوله في الترجيح، ومدى موافقته أو مخالفته لأئمة المذهب وغيرهم من الفقهاء. ويترتب على ذلك قصورٌ في إبراز شخصيته الفقهية وتقويم إسهامه العلمي، ما يجعل

الحاجة قائمة إلى استقراء آرائه من مصادرها الأصلية، وجمعها، ثم دراستها دراسةً فقهيةً مقارنةً، تُبرز قيمتها العلمية

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة نبذة من حياة الإمام أبي الوليد النيسابوري الشخصية والعلمية، ثم جمع بعض آرائه الفقهية ودراستها، المتعلقة بمسائل الصلاة، والحجامة للصائم، وطلاق المكره، دراسةً فقهيةً مقارنةً، مع الاقتصار على المسائل التي أمكن الوقوف على آرائه فيها من المصادر المعتمدة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تتبع أقوال الإمام أبي الوليد النيسابوري في مصادرها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلتها، ومقارنتها بأقوال الفقهاء، مع مناقشة الأدلة والترجيح.

المنهجية المتبعة في البحث:

- سار الباحث في إعداد هذا البحث وفقاً والخطوات الآتية:
- جمع المادة العلمية المتعلقة بالإمام أبي الوليد النيسابوري من كتب التراجم والفقه وشروحات الحديث.
- تتبع آرائه الفقهية في المصادر المعتمدة.
- توثيق النصوص والآراء من مصادرها الأصلية.
- عرض المسائل الفقهية عرضاً مقارناً بين المذاهب الفقهية.
- مناقشة الأدلة وبيان وجه الاستدلال والترجيح.
- إثبات الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل وبالرسم العثماني مع بيان مواضعه في القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية على وفق قواعد التخريج الحديثي.
- بيان معاني غريب اللفظ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في حدود ما تيسر للباحث، لم يجد دراسةً مستقلةً تناولت الإمام أبا الوليد النيسابوري وآراءه الفقهية جمعاً ودراسةً مقارنةً، وإنما وجدت إشارات متفرقة إلى ترجمته وآرائه ضمن كتب التراجم والفقه، الأمر الذي يُظهر جدة الموضوع وأهميته العلمية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والأهداف، ومشكلة البحث، وحدودها، والمنهج المتبع، والمنهجية، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي الوليد النيسابوري: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: إسهامه في رواية الحديث وفقهه.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام أبي الوليد النيسابوري في فقه الصلاة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة.

المطلب الثاني: حكم صلاة المأموم أمام الباب والصفوف التي وراءه إذا صلوا خارج المسجد مقتدين

بالإمام والمصلين في المسجد.

المطلب الثالث: حكم القنوت في الوتر.

المطلب الرابع: الصلاة على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام أبي الوليد النيسابوري المتعلقة بالحجامة للصائم، وطلاق المكروه. وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: حكم حجامة الصائم.

المطلب الثاني: إذا تلفَّظ المكروه بالطلاق ناويًا له، أو ظهرت قرينة اختياره.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالإمام أبي الوليد النيسابوري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عنبسة

بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأكبر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو الوليد،

القرشي، الأموي⁽¹⁾.

ثانياً: كنيته: كل من ترجم له كناه أبا الوليد.

ثالثاً: لقبه: يُلقب بالفقيه والأستاذ.

رابعاً: نسبته: ذكرت كتب التراجم له أربع نسب:

الأولى: النيسابوري. والثانية: القرشي. والثالثة: الأموي. والرابعة: الشافعي.

خامساً: مولده: ولد بعد السبعين ومائتين⁽²⁾.

قال الحاكم: سمعته - أي أبا الوليد - في مرضه الذي مات فيه يقول: قالت لي والدتي: كنت حاملاً بك وكان للعباس بن حمزة مجلس، فاستأذنت أباك أن أحضر مجلسه في أيام العشر فأذن لي، فلما كان في آخر المجلس، قال العباس بن حمزة: قوموا، فقاموا وقمْتُ معهم، فأخذ أبو العباس يدعو، فقلت: اللهم هَبْ لي ابناً عالمًا، فرجعت إلى المنزل فبُتُّ تلك الليلة، فرأيتُ فيما يرى النائم كأنَّ رجلاً أتاني فقال: أبشري؛ فإنَّ الله قد استجاب دعوتك، ووهب لك ولدًا ذكرًا وجعله عالمًا، ويعيش كما عاش أبوك، قالت: وكان أبي عاش اثنتين وسبعين سنة⁽³⁾.

سادسًا: نشأته ورحلاته: نشأ بنيسابور، وسكنها، وتفقه ببغداد على أبي العباس أحمد بن سُرَيْج، ورجع إلى خراسان، وسمع الحديث عن أحمد بن الحسن الصوفي، وغيره ببغداد، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومحمد بن نعيم بنيسابور، والحسن بن سفيان، بنسأ، وخلق سواه، ودخل العراق سنة خمس وثلاثمائة⁽⁴⁾.

سابعًا: نقش خاتمه: قال الحاكم: أرانا أبو الوليد نقش خاتمه "الله ثقة حسان بن محمد"، وقال: أرانا عبد الملك بن محمد بن عدي نَقَشَ خاتمه "الله ثقة عبد الملك بن محمد"، وقال: أرانا الربيع نقش خاتمه "الله ثقة الربيع بن سليمان"، وقال: كان نقش خاتم الشافعي "الله ثقة محمد بن إدريس"⁽⁵⁾.

ثامنًا: أولاده: له ولدان فقيهان:

الأول: محمد، وكنيته أبو منصور، كان من أئمة أصحاب أبيه، وسمع الكثير، وصنف في الرد على كتاب الرياضة، وروى عنه الحاكم، مات برفسة دابة سنة سبع وستين وثلاثمائة، ودفن بجنب أبيه.

والثاني: محمد، وكنيته أبو عبد الله، كان يُفْتِي ويدرس في حياة أبيه وبعد وفاته، مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وروى عنه الحاكم⁽⁶⁾.

تاسعًا: وفاته: ذكر - رحمه الله - في روايته لرؤيا أمه: كأن رجلاً أتاني فقال: أبشري فإن الله قد استجاب دعوتك، ووهب لك ولدًا ذكرًا وجعله عالمًا، ويعيش كما عاش أبوك، قالت: وكان أبي عاش اثنتين وسبعين سنة، قال الأستاذ: وهذه قد تَمَّت لي اثنتان وسبعون سنة. فعاش الأستاذ بعد هذه الحكاية أربعة أيام⁽⁷⁾.

قال الحاكم: دخلت عليه بعد صلاة العشاء من ليلة الجمعة، وهو قاعد فأشار إليَّ بيده أن انصرف فقد أُمِيت، فلم أنصرف إلى أن صليت صلاة العتمة في منزله، فقال: خَرَجَ عليَّ من يحمل جنازي إلى الميقات، فانصرفت، فمات تلك الليلة وقت السَّحَر⁽⁸⁾.

فتوفي ليلة الجمعة، الخامس من ربيع الأول، سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بنيسابور، عن اثنتين وسبعين سنة⁽⁹⁾، وغسَّله أبو عمرو بن مطر، وحُمِلَتْ جنازته على الطريق الذي يمشي فيه كل جمعة إلى الجامع، حتى بلغ مصلى الحيرة، فصلى عليه يحيى بن منصور القاضي، ثم أخذ بيكي، فقال: قد أُوصِيْتُ أن يصلي عليَّ أبو الوليد، وقد صليتُ عليه، ثم دُفِنَ في مقبرة نصر بن زياد القاضي، المدفون فيها ثلاثة من أصحابه⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: شيوخه:

تفقه وسمع الإمام أبو الوليد العلوم الشرعية من شيوخ كثيرين، منهم:

1- أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي. الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة. فسمع من: الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي، وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنطاقي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي، ببغداد، وتخرج به الأصحاب. وحديث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم. مات سنة ست وثلاثمائة بإجماع⁽¹¹⁾.

2- محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، الفقيه، البوشنجي. الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، شيخ الإسلام، أبو عبد الله، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور. ولد في سنة أربع ومائتين. وارتحل شرقاً وغرباً، ولقي الكبار، وجمع، وصنف، وسار ذكره، وبعد صيته. توفي في غرة المحرم، سنة إحدى وتسعين ومائتين. وقيل: في سلخ ذي الحجة من سنة تسعين، فدفن من الغد، وصلى عليه ابن خزيمة⁽¹²⁾.

3- محمد بن شعيب بن إبراهيم بن شعيب البيهقي العجلي. مفتي الشافعيين بنيسابور ومناظرهم ومدرسهم في عصره، وأحد المذكورين في أقطار الأرض بالفصاحة والبراعة، كان اختلافه بنيسابور إلى أبي بكر بن خزيمة ثم خرج إلى أبي العباس ابن سريج، ولزمه إلى أن تقدم في العلم. ومات في أول سنة أربع وعشرين وثلاثمائة⁽¹³⁾.

ثانياً: تلاميذه:

ذاع صيت الإمام أبي الوليد في زمانه، فتوارد عليه طلبة العلم وشيوخه، وسمع منه الخلق الكثير والجم الغفير، منهم:

1- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي النيسابوري، الشافعي. الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف. ولد في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، بنيسابور. وطلب العلم في صغره بعناية والده وخاله، ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر، وسمع بنيسابور وحدها من ألف نفس، وارتحل إلى العراق وهو ابن عشرين سنة. وصنف وخرّج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم. وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وأبي الوليد حسان بن محمد، وأبي سهل الصعلوكي. وكانت وفاته سنة خمس وأربعمائة⁽¹⁴⁾.

2- محمد بن حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، أبو عبد الله بن الأستاذ أبي الوليد، القرشي، الأموي، النيسابوري، الفقيه الشافعي. حدث عن: ابن الشرقي، وابن عبدان. وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وجماعة. وقال الحاكم كان يفتي ويدرس في حياة أبيه، وبعد وفاته سمع وحدث، وتوفي في شوال سنة ست وثمانين وثلاثمائة⁽¹⁵⁾.

3- محمد بن حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، أبو منصور بن الأستاذ أبي الوليد، القرشي، الأموي، النيسابوري، الفقيه الشافعي، المصنف. سمع: أبا العباس بن إسحاق السراج، وأبا العباس الماسرجسي، وغيرهما. وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وقال في تاريخه: كان من أفقه أصحاب أبيه الأستاذ أبي الوليد، وكان يصوم صوم داود قريباً من ثلاثين سنة، وسمع الحديث الكثير، وصنف كتاباً في الرد على الرياضة. مات برفسة دابة سنة سبع وستين وثلاثمائة ودفن بجانب أبيه⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد الإمام أبو الوليد النيسابوري -رحمه الله- من كبار فقهاء الشافعية، الجامعين بين الفقه والحديث، الذين اشتهرت أقوالهم، وكثر طلابهم، وعمّ نفعهم. وعدّه غير واحدٍ من أهل العلماء من أصحاب الوجوه⁽¹⁷⁾. وأثنى عليه كثير من أكابر العلماء الذين عاصروه ودرسوا عليه أو ترجموا له في كتبهم، وكانت الأئمة تعظمه جداً.

قال أبو عبد الله الحاكم: "الفقيه، إمام أهل الحديث بخراسان في عصره، وكان أزهد من رأيت من العلماء، وأكثرهم تقشفاً ولزوماً لمدرسته وبيته، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة"⁽¹⁸⁾.

وقال أبو سعد الأديب: سألت أبا علي الثقفي، في مرضه الذي مات فيه، فقلت: من نسأل بعدك في الحلال والحرام فقال: أبا الوليد⁽¹⁹⁾.

وقال الخليلي: "ثقة إمام، صنف على كتاب مسلم، أثنى عليه الحاكم، وكان إسناده متقارباً، لكنه في نفسه ثقة عالم"⁽²⁰⁾.

وقال السمعاني: "كان إمام عصره، وفقه خراسان، تفقه على أبي العباس، ورجع إلى خراسان، واجتمع عليه الناس والفقهاء، ونشر العلم، ودرس الفقه"⁽²¹⁾.

وقال الذهبي: شيخ الشافعية بخراسان، وصاحب ابن سريج، صنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث وعلمه، وهو صاحب وجهٍ في المذهب⁽²²⁾.

وقال أيضاً: "الإمام الأوحّد، الحافظ المفتي، شيخ خراسان، العابد، ولقد كان من أركان الدين، ولما توفي رثاه أبو طاهر بن محمّد الفقيه أحد تلامذته"⁽²³⁾. وساق الحاكم قصيدة لابن محمّد نيفاً وستين بيتاً يرثي بها الإمام أبا الوليد⁽²⁴⁾.

وقال السبكي: "الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا"⁽²⁵⁾.

رابعاً: مصنفاته⁽²⁶⁾:

- 1- المستخرج على صحيح مسلم.
- 2- الأحكام على مذهب الشافعي.
- 3- شرح الرسالة للإمام الشافعي: شرحاً حسناً في مجلد.

خامساً: استفادة مشايخه منه:

قال الحاكم: سمعت أبا الوليد يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة يقول: سئل الشافعي عن رجل وضع في فيه تمرة وقال لامرأته: إن أكلتها فأنت طالق، وإن طرحتها فأنت طالق، فقال الشافعي: يأكل نصفها وي طرح نصفها، قال أبو الوليد: سمع مني أبو العباس بن سريج هذه الحكاية، وبني عليها باقي تفريعات الطلاق⁽²⁷⁾.

سادساً: من مسأله وفوائده:

قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول وسألته: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذا صح حديث نافع وعبد الله بن عمر أن عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. فقال لي أبو الوليد: سألت ابن سريج عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر فيه ذكر الوضوء، وبه نأخذ⁽²⁸⁾.

وقال أيضاً: سمعت أبا الوليد يحتج في رفع اليدين فقال: إن للصلاة أفعالاً، كل فعل منها أوله منوط بذكر، فينبغي أن يكون آخره كذلك، فإذا كان القيام الذي هو للصلاة وابتدأه بذكر منوط بهيئة وهي رفع اليدين فكذلك آخر قيامه والخروج منه لا بد أن يأتي بذكر، والهيئة مقرونة به، ولئن جاز أن يسقط عن آخره جاز أن يسقط عن أوله، فرفع بلا ذكر كما رفع بلا هيئة رفع⁽²⁹⁾.

المطلب الثالث: إسهامه في رواية الحديث وفقهه:

يُعدّ أبو الوليد النيسابوري من علماء الشافعية الذين جمعوا بين رواية الحديث وفقهه، وهو ما يُعبر عنه عند أهل العلم بالجمع بين الرواية والدراية؛ إذ لم يقتصر على نقل الأخبار، بل أسهم في توجيهها واستنباط الأحكام منها.

أولاً: رواية الحديث: اشتغل برواية الحديث، فأخذ عن الشيوخ، واعتنى بالسماع والإسناد، وأسهم من خلال ذلك في نقل السنة وتداولها، محافظاً على تقاليد أهل الحديث في العناية بالأسانيد وضبط الرواية. فأخذ عن أكابر محدثي عصره، فسمع بخراسان: أبا عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، وابن خزيمة، وأبي بكر الإسماعيلي، وعدة، وبنسأ: الحسن بن سفيان، وببغداد: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأبا

القاسم البغوي، وطبقتهم.

وأخذ عنه كبار المحدثين: أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، وأكثر عنه، وابن مندة، وأبو طاهر بن محمد، والقاضي أحمد بن الحسن الحيري، وأبو الفضل أحمد بن محمد السهلي الصفار، وعدة⁽³⁰⁾. ويقع حديثه في السنن الكبير للبيهقي عن الحاكم عنه كثير⁽³¹⁾.

ثانياً: الزيادة في المتن وألفاظ الحديث:

كان الإمام أبو الوليد ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتن. قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: النوع الحادي والثلاثين: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفردها بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعزُّ وجوده، ويقالُ في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد - رضي الله عنهم - أجمعين⁽³²⁾. قال ابن الصلاح في "تعليقاته": أبو الوليد هو أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري، وهؤلاء الأئمة الثلاثة كلهم شافعيون جامعون بين علم الحديث والفقه رحمهم الله⁽³³⁾.

ثالثاً: كلامه في الرجال:

كان أبو الوليد بصيراً بالحديث وعلمه، فجرح وعدل، وصحح وعمل، فمما جاء عنه في الكلام على الرجال:

- قال الحاكم: سمعت أبا منصور الفقيه يقول سئل أبو الوليد عن أبي بكر القفال وأبي سهل أيهما أرجح؟ فقال: ومن يقدر أن يكون مثل أبي سهل⁽³⁴⁾.

وكان أبو الوليد يقول: لو أن التابعين والسلف رأوا عبيد الله الزاهد، فرحوا⁽³⁵⁾.

وسمعت الأستاذ أبا الوليد حسان بن محمد يقول: لم يكن في عصرنا من الفقهاء أحفظ للفقهيات، وأقاويل الصحابة بخراسان من أبي نعيم الجرجاني، ولا بالعراق من أبي بكر بن زياد النيسابوري⁽³⁶⁾.

وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه، يقول غير مرة: كان الشيخ أبو الفضل البلعي، ينتحل مذهب الحديث. قال ابن الصلاح: إذا أطلقوا هذا هناك انصرف إلى مذهب الشافعي - رحمه الله -⁽³⁷⁾.

وسمعت الأستاذ أبا الوليد الفقيه يذكر فضل أبي علي وتقدمه في العدالة⁽³⁸⁾.

- قال أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه: كان الحسن⁽³⁹⁾ أدبياً، أخذ الأدب عن أصحاب النظر بن شمبل، والفقه عن أبي ثور⁽⁴⁰⁾.

- وقال في لسان الميراث: إسحاق بن إبراهيم بن عمار أبو يعقوب الأنصاري العبادي النيسابوري. روى عن عمر بن شبة، ومحمد بن رافع وطبقتهما. ترك الرواية عنه حسان بن محمد الفقيه⁽⁴¹⁾.

رابعاً: اهتمامه بفقه الحديث وغريبه: ومن ذلك:

- تفسيره للكالي في حديث: (النهي عن بيع الكالي بالكالي)⁽⁴²⁾. قال الحاكم: سمعت الأستاذ أبا الوليد

يَقُولُ: الْكَالِيُّ بِالْكَالِي، هُوَ: النَّسِيبَةُ بِالنَّسِيبَةِ⁽⁴³⁾.

- وعن عبد الله، عن رجل من أهل الشام، أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ)⁽⁴⁴⁾. قال البيهقي: حمل الأستاذ أبو الوليد -رحمه الله- هذه الأخبار على ما لو كانت أُمُّهُ مَوْلَاةَ الْعَتَاقَةِ⁽⁴⁵⁾.

- وعن أنس -رضي الله عنه-، قال: (نَحَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)⁽⁴⁶⁾. قال الحاكم: قال الأستاذ أبو الوليد: الْمُخَاضَةُ أَنَّ لَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ⁽⁴⁷⁾.

- وعن المغيرة بن شعبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح على الجوربين والنعلين⁽⁴⁸⁾. قال البيهقي: وكان الأستاذ أبو الوليد -رحمه الله تعالى- يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد⁽⁴⁹⁾.

- وعن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء ثلثاً، وإن شاء ربعاً، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين الله ضغطة)⁽⁵⁰⁾. قال البيهقي: قال الأستاذ أبو الوليد: قال أصحابنا: هو الذي يعتق من ذا ثلثه، ومن ذا ربعه، ومن مات، أو أوصى بنصف عتق هذا، وبنصف عتق هذا، لا يطل أحدهما الآخر، ويعتق من كل واحد قدر ما أعتقه. قال البيهقي: هذا تأويل حسن⁽⁵¹⁾.

- قال الخطابي تعليقا على حديث: (نَحَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الولاء وعن هبته)⁽⁵²⁾: وهذا كالإجماع من أهل العلم؛ إِلَّا أَنَّهُ قد روي عن ميمونه أنها كانت وهبت ولأه مواليتها من العباس أو من ابن عباس -رضي الله عنهما-⁽⁵³⁾. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أَنَّ الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولأه سايية. وولأه السايية قد اختلف فيه أهل العلم⁽⁵⁴⁾.

- قال الحاكم: سمعت أبا الوليد وسئل عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ إِذَا هَاجَرَ)⁽⁵⁵⁾ قال: معناه قبل أن يسلم فعبر باسم الهجرة عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثاني:

الآراء الفقهية للإمام أبي الوليد النيسابوري في فقه الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة:

تكرار قراءة سورة الفاتحة في الركعة الواحدة يأتي على حالين:

الحال الأول: أن يكون التكرار لعذر.

هو بأن يكون تكرار الفاتحة لحاجة ولفوات وصف مستحب، كمن شك في قراءة الفاتحة، أو نسي فقرأها سرًا في حال يُشرع فيها الجهر، فيعيدها من الأول استدراكًا لما فات من مشروعية الجهر، وكذلك لو قرأها في غير استحضار، وأراد أن يكررها ليحضر قلبه في القراءة التالية، أو كررها لتوهم خلل في المرة الأولى، فمثل هذا تكرار لشيء مقصود شرعًا، فالظاهر الجواز⁽⁵⁷⁾.

الحال الثاني: أن يكون التكرار لغير عذر.

وهذا التكرار يكون بتعمد قراءة الفاتحة مع علمه أنه قرأها، فالفقهاء اختلفوا في هذا الحال على أربعة أقوال:

رأي الإمام أبي الوليد النيسابوري: يرى أن المصلي إذا كرر الفاتحة مرتين بطلت صلاته، ونقل عن ابن خيران، وأبي يحيى البلخي، وهو خلاف نصّ الشافعي والأصحاب⁽⁵⁸⁾.

أما أقوال الفقهاء فهي على النحو الآتي:

القول الأول: كراهة التكرار في الفرض دون النفل، وهو قول الحنفية.

قال في حاشية الشلبي على تبين الحقائق عند قوله: (وَلَوْ كَرَّرَهَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ): لأنّ تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع، قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتاي أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره. قال في مجمع الأنهر: وينبغي أن يقيد ذلك - أي الكراهة - بالفرائض لأنّ تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في القهستاني.

القول الثاني: كراهة التكرار دون فرق بين الفرض والنفل، وأنه لا يبطل معه الصلاة.

وهو المذهب عند الشافعية وبه قال أكثرهم، والقول المعتمد عند الحنابلة⁽⁵⁹⁾.

استدلوا بالآتي:

- أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، والأصل في العبادات المنع⁽⁶⁰⁾.

- الخروج من خلاف من قال: بطلان الصلاة بتكرارها.

- ولأنها ركن قولي، والفرق بين الركن القولي والفعلي: أنّ تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة⁽⁶¹⁾.

- لأنه تكرار ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين⁽⁶²⁾.

القول الثالث: أن تكرار الفاتحة يبطل الصلاة، وهو قول عند المالكية، واختاره بعض الشافعية، وقول في

مذهب الحنابلة⁽⁶³⁾. وقول الإمام أبي الوليد النيسابوري⁽⁶⁴⁾.

واستدلوا بأن من زاد في الركعة ركوعًا قصداً، بطلت صلاته، والقراءة ركناً، فإذا تكررت، كان كالركوع

يكرر، أي زيادة الركن القولي مؤثرة كزيادة الركن الفعلي⁽⁶⁵⁾.

ورد: بأنه تبطل الصلاة بزيادة ركوع، من حيث إن ذلك يُظهر خروج الصلاة عن النظم، وأما هنا فنظم

الصلاة لا يختلف بتكرير الفاتحة، فلا يؤثر في بطلان الصلاة⁽⁶⁶⁾.

القول الرابع: أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة، ولكن يُحَرِّم ويُأثم فاعله، وهو المعتمد عند المالكية⁽⁶⁷⁾. قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: قوله: [قولي]: أي كتكرير الفاتحة فلا يبطلها عن المذهب، وإنما يحرم إن كان عمداً⁽⁶⁸⁾. قال في الفواكه الدواني: وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها، والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان⁽⁶⁹⁾. وقال في لوامع الدرر: ولا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة على الراجح من القولين، خلافاً لمن قال من كرر الفاتحة عامداً، فالظاهر البطلان⁽⁷⁰⁾. واستدلوا بما استدل به مَنْ قال بالكراهة إلا أنه حمل الأدلة على التحريم: من ذلك القول بأنه لم ينقل التكرار، والأصل في العبادات المنع. وأن تكرار الفاتحة يدخل في تكرار الأركان، فيحرم تكرارها⁽⁷¹⁾.

المطلب الثاني: حكم صلاة المأموم أمام الباب والصفوف التي وراءه إذا صلوا خارج المسجد

مقتدين بالإمام والمصلين في المسجد:

إن من المسائل الدقيقة في باب صلاة الجماعة عند الشافعية مسألة اقتداء المأمومين خارج المسجد، ولا سيما إذا توسط بينهم وبين الإمام شخص واحد، ثم تتابعت الصفوف بعده. وذلك بأن يكون الإمام داخل المسجد، وخلفه صف، ثم يقف شخص واحد خارج المسجد مقتدياً به، ثم يقف خلفه صف، ثم صف ثالث، فهل تصح صلاة هذا الشخص والصفوف جميعاً، أم يختص الحكم ببعضها؟ اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشخص والصف الذي خلفه تصح صلاتهم، ولا تصح صلاة الصف الثالث. هو رأي أبي الوليد النيسابوري.

إذ قال: إذا وَقَفَ صفٌّ في المسجد، واتصل به الإنسان، فَوَقَفَ صفٌّ وراءه، صح صلاته، ولا تصحُّ صلاة الصفِّ الثالث؛ لأن الثاني تبع، والتابع لا يُتَابَعُ⁽⁷²⁾.

اعتمد هذا القول على قاعدة: "التابع لا يُتَابَعُ"، وجعل الصف الثاني تابِعاً للشخص المتصل بالمسجد، فلا يجوز أن يتابعه الصف ثالث ومن بعده.

نوقش بأن المأمومين جميعاً مقتدون بالإمام، لا بالواسطة، والواقف رابطة بينهم وبين الإمام، وهو في حقهم كالإمام، فلا يصح جعل الصف الثاني تابِعاً للشخص على وجه يترتب عليه حكم يمنع البناء عليه⁽⁷³⁾. وبأن نصوص المذهب صرَّحت بخلافه، كما سيأتي.

القول الثاني: صحَّة صلاة الجميع.

فقد ذهب جمهور الشافعية إلى صحة صلاة الجميع، سواء الشخص الواحد أو الصف الذي خلفه أو

الصف الثالث، بل وما بعده. وهذا هو المعتمد عند الشافعية⁽⁷⁴⁾.

وقد اعتبروا في صحة صلاتهم ثلاثة شرائط:

أحدها: العلم بصلاة الإمام، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه: إما بمشاهدة وبسماع تكبيره أو بمشاهدة من خلفه أو بسماع تكبيرهم.

والثاني: القرب، وأبعده على وجه التقريب بثلاثمائة ذراع أو نحوها.

والثالث: أن لا يكون بينهما حائل، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاته، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته، وعامة أصحاب الشافعي، وهو الصحيح: إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة، فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد، وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم⁽⁷⁵⁾.

قال الروياني: لو كان باب المسجد مفتوحاً، والناس في المسجد، فوقف رجل بحذاء الباب يصلي بصلاة الإمام، فإن صلاته صحيحة، وصلاة من على يمينه ويساره وإن اتصل الصف وطل، وكذلك صلاة من خلفهم وإن اتصلت الصفوف؛ لأنه إذا كان في الصف من يرى بعض المأمومين أو من بين يديه صحت صلاة الكل⁽⁷⁶⁾.

وقال الماوردي: فإذا كان محاذياً لباب المسجد مشاهداً له ولأصله وكان بينه وبين سوره دون الثلاث مائة ذراع صحت صلاته، وصلاة من اتصل به، يميناً وشمالاً ووراء... فلو اتصل الصف عن يمينه أحياناً ويساره أحياناً ووراءه أحياناً صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع، فإن حال بينهم حائل فصلاة من وراء الحائل باطلة، وإن بُعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة⁽⁷⁷⁾.

وقال الرافعي: لو وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به فينظر، إن لم يكن بين الإمام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء، ولكن يجب أن يقف في حد القرب، وهو ما دون ثلاثمائة ذراع⁽⁷⁸⁾.

وقال النووي في المجموع: فإن وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به، فإن لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم يزد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع... ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز، فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة ووراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة⁽⁷⁹⁾.

فهذه النصوص صرحت بأن من وقف بحذاء الباب يصلي بصلاة الإمام الذي في المسجد، فإن صلاته صحيحة، وأن من اتصل بمن صلاته صحيحة صحَّت صلاته، ولو امتدَّت الصفوف أحياناً، ما دام الاتصال قائماً ولم يوجد حائل مؤثر، وهو نص صريح في صحة صلاة الصف الثالث وما بعده.

بناءً على ما سبق، فإن المعتمد في مذهب الشافعية هو صحة صلاة الجميع في هذه الصورة، وأن تعدد الصفوف بعد الرابطة لا يؤثر، ما دام الاتصال متحققاً، وهو الموافق لنصوص الأصحاب، من صحة اقتداء الصفوف المتتابعة لاتصالها بمن صلاته صحيحة.

المطلب الثالث: حكم القنوت في الوتر:

يرى أبو الوليد النيسابوري استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة، ووافقه على ذلك ثلاثة من أئمة الشافعية، منهم أبو عبد الله الزيري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران، واختاره مشايخ طبرستان⁽⁸⁰⁾.

واختلف أهل العلم في حكم القنوت في الوتر، على أقوال، أشهرها ثلاثة، هي:

القول الأول: استحباب القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان. وهو رواية عن مالك، والمشهور في مذهب الشافعية ونص الشافعي، ورواية عن أحمد⁽⁸¹⁾. وهو قول أنس بن مالك وعلي وأبي بن كعب، وغيرهم من الصحابة والسلف⁽⁸²⁾.

واستدلوا بأدلة منها:

- عن أنس، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقنت في النصف من رمضان، إلى آخره⁽⁸³⁾.
وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف. وبأن الإخبار بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في النصف الثاني من رمضان لا يقتضي نفي قنوته في النصف الأول منه⁽⁸⁴⁾.

- أن عمر وعلي وأبي بن كعب كانوا لا يقنتون إلا في النصف الآخر من رمضان. فكان كالإجماع⁽⁸⁵⁾.

ونوقش: بأنه قد جاء عنهم أنهم كانوا يقنتون في الوتر في سائر رمضان⁽⁸⁶⁾.

- عن عروة بن الزبير: كان الناس على عهد عمر يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك⁽⁸⁷⁾.

وجه الدلالة: أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان يقتضي أنه لا يستحب القنوت في الوتر في أوله.

ونوقش: بأن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا يقتضي استحباب القنوت في النصف الآخر من رمضان دون أوله⁽⁸⁸⁾.

القول الثاني: استحباب القنوت في الوتر في جميع شهر رمضان.

وهو رواية عن مالك ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد⁽⁸⁹⁾. وهو قول: عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والسلف.

استدلوا بأدلة منها:

- عن الحسن بن علي، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ...) (90).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَلَّمَ الحسن القنوت في الوتر، ولم يخص ذلك بوقت دون وقت.

- عن علي بن أبي طالب، ذكر: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ...) (91).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الوتر، وهو عام في كل وتر.

- عن عبد الله قال: (بِئْسَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ، فَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ) (92).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الوتر وهو عام.

- أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يقنتون، فقد جاء: عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب والبراء بن عازب.

فقد ثبت عن هؤلاء الصحابة القنوت في الوتر ولم يُعَرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وهو عام في أول رمضان وآخره (93).

القول الثالث: استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة. وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية

والحنابلة (94). وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأنس بن مالك وجماعة من السلف (95).

وهذا القول هو اختيار الإمام أبي الوليد النيسابوري، وقال الروياني: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، واستحسنه، وقال النووي: وهذا الوجه قوي في الدليل، وقال: هو المختار (96). وقال الدميري: قال أبو حاتم القزويني: إِنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْعَامَةِ وَبِهِ الْفَتْوَى (97).

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنهم جعلوا وجه الدلالة منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في الوتر، وهو عام في رمضان وغيره من أيام السنة.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثالث القائل: باستحباب قنوت الوتر في جميع السنة؛ وذلك لقوة أدلته، وعموم دلالتها على القنوت في جميع أيام السنة. والله أعلم.

المطلب الرابع: الصلاة على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

إذا صَلَّي على الميت ثم دُفِن، فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على قبره من فاتتُه الصلاة عليه قبل الدفن على قولين، الأول: أن الصلاة على قبر الميت إذا كان قد صَلَّى عليه لا تجوز، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وجَوَّز الحنفية للوِيِّ الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام⁽⁹⁸⁾.
والثاني: أن الصلاة على قبر من دفن لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن جائزة. به قال الشافعية والحنابلة⁽⁹⁹⁾.

واختلف الفقهاء القائلون بالجواز في المدة التي إليها يصلُّى على القبر، فللشافعية في ذلك ستة أوجه يشاركونهم الحنابلة في بعضها:

- الأول: يُصَلَّى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلُّى بعدها. ويروى هذا أيضاً عن الحنفية أنهم جَوَّزوا للوِيِّ الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام⁽¹⁰⁰⁾.

- الثاني: يُصَلَّى عليه إلى شهر، وهو المذهب عند الحنابلة⁽¹⁰¹⁾.

- الثالث: يُصَلَّى عليه ما دام يبقى منه شيء في القبر، أي ما لم يَبْلَ جسدُه، وهو وجه عند الحنابلة⁽¹⁰²⁾.

- الرابع: يُصَلَّى عليه مَنْ كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وصَحَّحه جمهور الشافعية، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوي والرافعي وآخرون⁽¹⁰³⁾.

- الخامس: يُصَلَّى من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز⁽¹⁰⁴⁾.

- السادس: يُصَلَّى عليه أَبَدًا، واختاره من الحنابلة ابن عقيل⁽¹⁰⁵⁾.

قال النووي: اتفق الأصحاب على تضعيف هذا، ومَنْ صرح بتضعيفه الماوردي والحاملي والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والغزالي في البسيط وآخرون⁽¹⁰⁶⁾.

وعلى القول بهذا الوجه، فهل تجوز الصلاة على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه، عند الشافعية:

الوجه الأول: يصلُّى عليه فرادى لا جماعة.

وهو قول أبي الوليد النيسابوري، وكان يقول: أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين. وبهذا الوجه قال القاضي أبو الطيب الطبري والحاملي⁽¹⁰⁷⁾.

استدلوا بالآتي:

1- الأحاديث الدالة على جواز الصلاة على الميت في قبره مطلقاً، ومنها:

حديث أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم-، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرُهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدُلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا⁽¹⁰⁸⁾.

وجه الأدلة: أن الحديث يدل على مشروعية الصلاة على القبر مطلقاً، فيبقى النبي -صلى الله عليه وسلم- داخلاً في العموم؛ لعدم وجود مخصص، ولأن الأصل عدم التفريق بين الأموات في أحكام الجنائز. يُجاب عليه: بأن الحديث إنما يدل على جواز الصلاة على القبر في الجملة، لا على إدخال كل قبر في الحكم، وقبر النبي -صلى الله عليه وسلم- مخصص بما ورد من النهي عن الغلو واتخاذ القبور مساجد⁽¹⁰⁹⁾.

2- حملهم النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة عن اتخاذ القبور مساجد، على الصلاة عليه جماعة لا فرادى، حتى لا يزدحموا عليها؛ ليتخذوها مساجد⁽¹¹⁰⁾.

قال إمام الحرمين: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجداً على إقامة الجماعة. وتنزيل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعات⁽¹¹¹⁾.

ويجاب: بأن حصر النهي في صورة الجماعة دون الفرادى تقييد بلا دليل، ومخالف لعموم النص، ومفوت لمقصود الشارع في سدّ الذرائع، فالنهي يتناول كل صورة تُفضي إلى جعل القبر محلاً للصلاة المعتادة، سواء كانت جماعة أو فرادى.

الوجه الثاني: لا تجوز الصلاة.

ووصف هذا الوجه بالأظهر والأصح⁽¹¹²⁾. قال إمام الحرمين: والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب المنع منها⁽¹¹³⁾.

استدلوا بما يأتي:

1- الأحاديث التي تنص على النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء وسلم مساجد وعياداً. ومنها: حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، أَبْرَرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً⁽¹¹⁴⁾.

وجه الأدلة: أن فيه النهي عن اتخاذ القبور مواضع للصلاة، وذلك يشمل كل ما يفضي إلى جعل القبر محلاً معتاداً للعبادة. وفعل الصلاة على قبره النبي -صلى الله عليه وسلم-، يؤدي إلى تكرار الصلاة عند قبره وقصده لذلك، فيتحقق معنى "الاتخاذ" المنهي عنه، فكان المنع سداً للذريعة، وصيانةً لجناب التوحيد، لاسيما في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لكون قبره مظنة الغلو. قال الماوردي: فإنما قال ذلك خوفاً من الافتتان بقبره، وأن يؤديهم تعظيمه إلى عبادته⁽¹¹⁵⁾.

2- الاستغناء عن الصلاة عليه: فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلَّى عليه دائماً في كل وقت، ولا يحتاج إلى صلاة الجنازة بعد موته؛ لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له، وغير ذلك في جميع المواضع، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره.

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع، عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك، ولهذا نهي عن اتخاذ بيته عيداً، وفي لفظ: قبره⁽¹¹⁶⁾.

3- **عدم النقل:** فلم يُنقل عن الصحابة أنهم أتوا قبره بعد الدفن، وصلّوا عليه صلاة الجنازة، مع توافر الداعي لذلك. قال ابن الملقن: فلا يجوز أن يُصلى على قبره بعد دفنه؛ لأنه لم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف⁽¹¹⁷⁾. وقال ابن العطار: أما الصلاة عليه بعد دفنه الصلاة المعهودة، فلم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف⁽¹¹⁸⁾.

4- **الاتفاق:** نقل بعض العلماء الاتفاق على عدم تجويز الصلاة على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن هذه النقول، ما يأتي:

قال أبو بكر الجصاص: فلما اتفق الجميع على امتناع جواز الصلاة على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، دل على أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت⁽¹¹⁹⁾.

وقال أبو محمد ابن قدامة: وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقاً⁽¹²⁰⁾.

وقال أبو الفرج ابن قدامة: وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بأن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يصلى عليه الآن إجماعاً⁽¹²¹⁾.

ونقل ابن بطال وابن الملقن عن أحد أهل العلم الإجماع بقولهما: واحتج أيضاً بالإجماع في ترك الصلاة على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-⁽¹²²⁾.

وقال ابن دقيق العيد: وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول، كجوازها على قبر غيره عنده. وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه، ولإشعار الحديث بالمنع منه⁽¹²³⁾.

وقال ابن تيمية: واتفقوا على أن قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يُصلى عليه كما لم يُصَلَّ عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن⁽¹²⁴⁾.

وقال في موضع آخر: لم يُصَلَّ أحد على قبره، ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلى على قبور المؤمنين دائماً، وأما هو فلا يُصَلَّى على قبره بالإجماع⁽¹²⁵⁾.

5- **الخصوصية:** ذكر العلماء أنَّ للنبي -صلى الله عليه وسلم- خصائص لا يُقاس عليها غيره، فلا يلحق غيره به في هذه المسألة. ومن خصائص النبي تحريم الصلاة على قبره⁽¹²⁶⁾.

قال الإمام السيوطي: باب اختصاصه -صلى الله عليه وسلم- بتحريم الصلاة على قبره.

ثم ذكر حديث عائشة مرفوعاً: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً...) (127).

الراجح - والله أعلم - هو الوجه الأول لقوة أدلته، وتأييده باتفاق أهل العلم على عدم تجويز الصلاة على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعدم نقل فعلها عن أحد من السلف أو الخلف، ولما فيه من سد الذريعة، وصيانة جناب التوحيد. وضعف الوجه الثاني وتطابق المسلمين على خلافه.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية للإمام أبي الوليد النيسابوري المتعلقة بالحجامة للصائم وطلاق المكروه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حجامة الصائم:

يرى أبو الوليد النيسابوري أن الحجامة تفطر الصائم وتفطر الحاجم والمحجوم، وادّعى أنه مذهب الشافعي لصحة الحديث، وكان يخلف أنه مذهب الشافعي، وغلطه الأصحاب؛ ووافقه جماعة من أصحاب الشافعي الجامعين بين الفقه والحديث، منهم أبو بكر بن المنذر وأبو بكر بن خزيمة والحاكم (128) واختلف العلماء في الحجامة هل تُفطر الصائم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تُفطر الصائم. وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية (129).

وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأُم سلمة وجماعة من التابعين وأكثر الفقهاء (130).

استدلوا بأدلة منها:

- عن ابن عباس قال: (إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) (131).
- وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم في حجة الوداع وهو صائم؛ لأن ابن عباس لم يصحبه في سفره وهو محرم إلا في حجة الوداع، فدل على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تُفطر (132).
- وعن أنس بن مالك قال: (أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وكان أنس يحتجم وهو صائم) (133).
- وعن أبي سعيد قال: (رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةَ) (134).
- وجه الدلالة من الحديثين: أن الفطر بالحجامة منسوخ؛ لأن لَفْظَ التَّرْخِيسِ غَالِبًا مَا يُسْتَعْمَلُ بَعْدَ النَّهْيِ، فالرخصة إنما تكون بعد العزيمة (135).

- قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة -رضي الله عنهم- (136).

- وعن ثابت البناني قال: (سُئِلَ أَنَسٌ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ⁽¹³⁷⁾.

- وعن أبي هريرة قال: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ، وَلَوْ اخْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ)⁽¹³⁸⁾.

وجه الاستدلال: أن قول أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة⁽¹³⁹⁾.

- واستدلوا بالقياس على الفصد والرفاع⁽¹⁴⁰⁾.

القول الثاني: أن الحجة تُفْطَرُ الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء. وبه قال: الحنابلة⁽¹⁴¹⁾ وجماعة من

أصحاب الشافعي الجامعين بين الفقه والحديث، ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة والحاكم⁽¹⁴²⁾. وهو قول الإمام أبي الوليد النيسابوري⁽¹⁴³⁾.

وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي⁽¹⁴⁴⁾.

استدلوا بأدلة منها:

- عن ثوبان ورافع بن خديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)⁽¹⁴⁵⁾.

- وعن شداد بن أوس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو

أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)⁽¹⁴⁶⁾.

- ومثله عن أبي هريرة وعن أبي موسى وغيرهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في حصول الفطر بالحجامة⁽¹⁴⁷⁾.

وأجيب عنه بأجوبة عدة، منها:

1- أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رواه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ). قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- محرماً في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة، فحديث ابن عباس ناسخ⁽¹⁴⁸⁾.

قال البيهقي ويدل علي النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر (ثم رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة)، قال: وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي⁽¹⁴⁹⁾.

2- أن حديث ابن عباس أصح منه، ويعضده القياس، فوجب تقديمه⁽¹⁵⁰⁾.

3- أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومهما⁽¹⁵¹⁾. قال الشافعي: وعلى هذا

التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما، أي أذهبت ثواب صومهما الغيبة⁽¹⁵²⁾.

- 4- أن معناه تعرّضاً للفطر، أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرّض للهلاك هلك فلان وإن كان باقياً سالمًا، وكقوله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ) (153) أَيْ تَعَرَّضَ لِلدَّبْحِ بِغَيْرِ سَكِينٍ (154).
- 5- أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل في هذه الأوقات (155).
- 6- أنه على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر. فمعنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين (156).
- 7- وقيل أيضًا معناه حان لهما أن يفطرا، كقولك: حصد الزرع، إذا حان أن يحصد، واكب المهر، إذا كان له أن يركب (157).
- وعن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر (158).
- وجه الدلالة: أنَّ ابن عمر ما كان ليترك الحجامة في النهار، ويؤخرها إلى الليل إلا لأنه فهم أنها تفسد الصوم، وأنه حُكِّمَ غير منسوخ (159).
- وعن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مُسَيِّيًا، فوجدته يأكل تَمْرًا وَكَأْمَحًا (160)، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: (أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ) (161).
- وجه الدلالة: إنكار أبي موسى يدل على أنه كان يرى أن الحجامة مفسدة للصوم.
- ويجاء عن هذه الآثار: بأن عمل الصحابة ليس صريحًا في كونهم يرون الفطر بالحجامة. ولعل هذا التأخير إلى الليل خشية الضعف الذي يؤدي إلى الفطر، ويؤيد ذلك أن أنسًا وأبا سعيد قد علّلا ترك الصحابة للحجامة بذلك كما سبق (162).
- وما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو مُحْرِمٌ صائم، وإنما احتجم وهو مُحْرِمٌ صائم في السفر؛ لأنه لم يكن قطُّ مُحْرِمًا مقيمًا ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها؛ فلا يلزم من حجامة أنها لا تُفْطِر، فاحتجم -صلى الله عليه وسلم- وصار مُفْطِرًا، وذلك جائز (163).
- فيجاء عنه: بأنَّ هذا التأويل غير صحيح؛ لأن ابن عباس قال: احتجم وهو صائم، فأثبت للنبي -صلى الله عليه وسلم- الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بأكل الخبز، ولا يقال أكله وهو صائم؛ ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس (احتجم وهو صائم) الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم (164).
- الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل إن الحجامة لا تُفْطِر الصائم؛ وذلك لقوة أدلة أصحابه وتفنيدهم وردودهم على أدلة القائلين أن الحجامة تفطر.

المطلب الثاني: إذا تَلَفَّظَ المَكْرَه بالطلاق ناوياً له أو ظهرت قرينة اختياره

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية على عدم وقع طلاق المكره إذا تحققت شروط الإكراه في الجملة، إلا أنهم اختلفوا فيمن أكره على الطلاق، فتلفظ به ناوياً له، أو ظهرت قرينة اختياره؛ بأن أكره على طلاق واحدة فطلقها ثلاثاً أو أكره على تعليق الطلاق بصفة فنجزه أو أكره على التنجيز فعلق أو العكوس⁽¹⁶⁵⁾.

قال الماوردي: فإذا تلفظ -ذأي المكره- حينئذ بالطلاق لم يخل حاله فيه من ثلاثة أقسام... والقسم الثالث: أن يقصد لفظ الطلاق ولا يريد إيقاعه، ففي وقوع الطلاق منه وجهان: أحدهما: لا يقع طلاقه لفقد الإرادة في الوقوع. والوجه الثاني: يقع طلاقه لقصد لفظ الطلاق، فصار فيه كالمختار، وإذا تلفظ المختار بالطلاق، ولم يرد به وقوع الطلاق وقع⁽¹⁶⁶⁾.

وقال الروياني: ولا خلاف أنه لو اختار اللفظ وأقر به أو أكره على طلاق واحدة فطلقها ثلاثاً، أو أكره على تعليق الطلاق بصفة فنجزه، أو أكره على التنجيز فعلق، أنه يقع الطلاق، وحكي شيخنا ناصر -رحمه الله- عن أبي الوليد النيسابوري من أصحابنا أنه قال: لا يقع وإن نوى الطلاق؛ لأن اللفظ من غير اختياره، فبقي مجرد النية، وهذا ضعيف⁽¹⁶⁷⁾.

وقال ابن قدامة: وإن أكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكره عليه. وإن أكره على طلاق، فطلق ثلاثاً، وقع أيضاً؛ لأنه لم يكره على الثلاث، وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها، وقع طلاق غيرها دونها. وإن خلصت نيته في الطلاق دون دفع الإكراه، وقع؛ لأنه قصده واختاره، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن اللفظ مرفوع عنه، فلا يبقى إلا مجرد النية، فلا يقع بها طلاق⁽¹⁶⁸⁾.

وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لو أكره الشخص على طلاق فأوقع أكثر أو على العتق فطلق أو عكسه وعلى أن يهب أو يبيع البعض فوهب أو باع الكل لا يلزمه لشبهه بالجنون⁽¹⁶⁹⁾. وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير: لو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه؛ لأن المكره لا يملك نفسه كالجنون⁽¹⁷⁰⁾.

فمن هذه النقول يظهر أن للفقهاء في وقوع طلاق المكره إذا تلفظ بالطلاق ناوياً له أو ظهرت قرينة اختياره، قولين.

رأي الإمام أبي الوليد: يرى أبو الوليد النيسابوري أنه لا يقع وإن نوى الطلاق؛ لأن اللفظ من غير اختياره؛ فبقي مجرد النية، ووصف قوله ضعيف⁽¹⁷¹⁾.

أما قول الفقهاء فهي:

القول الأول: وقوع الطلاق إذا نواه أو ظهرت قرينة اختياره. به قال جمهور الشافعية والحنابلة، وهو الصحيح عندهما⁽¹⁷²⁾.

واستدلوا بالآتي:

- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (173).

وجه الدلالة: من الحديث أنه رتب اعتبار الأعمال على النية، وهذا قد نوى الطلاق، فيقع طلاقه؛ لتحقيق شرطه وهو النية (174).

- أن المكره قصد الطلاق واختاره، فيقع طلاقه لقصد وتلفظه، ولا يبعد أن يختار ما هو مكره عليه في الظاهر، وعلى هذا، فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كالكتابات عند الطوعية، إن نوى، وقع، وإلا فلا (175).

- أن النية قد قارنت اللفظ، وهو لم يكره على النية، فقد أتى بالطلاق المنوي اختياراً فلزمه (176).

- أن مخالفته لما أكره عليه تدل على الاختيار، من جهة أن المخالفة تُصَوِّرُ المكره بصورة المبتدئ المنشئ الذي لا يبنّي كلامه على استدعاء المجبر، حيث أتى بغير ما طلبه، ولأن مخالفته لما أكره عليه تشعر باختياره لما أتى به، فلا إكراه (177).

- أن الإكراه إنما يؤثر عند انعدام الرضا والقصد، فإذا وجدت النية أو ظهرت قرينة الاختيار زال معنى الإلجاء، وصار الطلاق صادراً عن إرادة معتبرة شرعاً. وهنا تجد العلماء يصرحون بقولهم: "صَارَ فِيهِ كَالْمُخْتَارِ" (178)، و"لأنه صار بالنية مختاراً" (179)، و"لأنه قصده واختاره" (180).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق ولو نواه أو ظهرت قرينة اختياره كمخالفة المكره للمكره.

وهو قول المالكية ووجهه عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وهو قول أبي الوليد النيسابوري (181).

واستدلوا بالآتي:

- عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ) (182).

- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَحَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (183).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على رفع حكم ما صدر حال الإكراه، وهذا اللفظ صدر تحت الإكراه، فيبقى غير معتبر، وإن قارنه قصد.

- أن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق، فلم يقع بها الطلاق (184).

- أن المكره لم يصدر منه اللفظ على وجه الاختيار التام، بل خوفاً من الضرر، فكان وجود النية غير كافٍ لترتيب الحكم.

- أن النية تابعة للفظ، فإذا كان اللفظ غير معتبر شرعاً بالإكراه لم تصلح النية المجردة لإيقاع الطلاق؛ إذ الطلاق لا يقع بالقصد الباطن دون لفظ معتبر. ولهذا قال أبو الوليد النيسابوري: "لا يقع وإن نوى الطلاق؛

لأن اللفظ من غير اختياره، فبقي مجرد النية".

الترجيح: الخلاف يدور مع قوة الإكراه في إفساد اللفظ، فالمشهور أن الإكراه يزول أثره بقريضة الاختيار أو قصد الطلاق، وأبو الوليد يرى أن الإكراه يفسد اللفظ أصلاً، فلا تنفع معه نية ولا قريضة. فلقوله أصل قوي في اعتبار أن النية لا تستقل بالإنشاء، لهذا فالإكراه موجب لرفع الحرج عن المكروه ولو نوى، ما دام قلبه لم يطمئن؛ ولأنَّ المكروه في تلك الحال يكون ملجأً مغلقاً عليه، مسلوب الإدارة ذاهلاً عن التخلص من الإكراه بالتأويل أو جاهلاً بإمكان ذلك.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

- ولد الإمام أبو الوليد النيسابوري بعد السبعين ومائتين، وتوفي ليلة الجمعة، الخامس من ربيع الأول، سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بنيسابور، وهي فترة كانت فيها نيسابور زاخرة بالعلم والعلماء.
- نشأ بنيسابور، وسكنها، وتفقه ببغداد، ورجع إلى خراسان، وسمع الحديث عن محدثي بغداد، ثم نسا، ثم عاد إلى نيسابور.
- أن الإمام أبا الوليد النيسابوري -رحمه الله- من كبار فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه، الجامعين بين الفقه والحديث.
- الثناء العلمي على الإمام أبي الوليد من أكابر العلماء الذين عاصروه، أو درسوا عليه، أو ترجموا له في كتبهم.
- أن لأبي الوليد النيسابوري إسهاماتٍ في رواية الحديث وفقهه، حيث لم يقتصر على نقل الأخبار، بل أسهم في توجيهها واستنباط الأحكام منها.
- جمعت الدراسة ستة آراء فقهية للإمام أبي الوليد في أبواب مختلفة، وهي:
- 1- أن تكرار قراءة سورة الفاتحة في الصلاة في الركعة الواحدة يبطلها، ونقل عن ابن خيران، وأبي يحيى البلخي، وهو خلاف معتمد الشافعية.
- 2- إذا وَقَفَ صَفٌّ في المسجد، واتصل به إنسانٌ خارج المسجد، فَوَقَفَ صَفٌّ وراءه، صَحَّتْ صلاتُهُ، ولا تصحُّ صلاةُ الصفِّ الثالث، ومعتمد الشافعية صَحَّتْ صلاة الجميع.
- 3- استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة، وهو وجه قوي في الدليل، اختاره النووي، عليه إجماع العامة وبه الفتوى، والمعتمد استحباب القنوت بعد منتصف شهر رمضان.
- 4- جواز الصلاة على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فرادى لا جماعة، وهو وجه ضعيفٌ مبني على

وجه اتفاق الأصحاب على تضعيفه.

5- أن الحجامة تفطر الصائم، وتفطر الحاجم والمحجوم، ووافقه جماعة من أصحاب الشافعي الجامعين بين الفقه والحديث، ومعتمد الشافعية أن الحجامة لا تفطر.

6- عدم وقوع طلاق المكره ولو نواه أو ظهرت قرينة اختياره، وهو وجه ضعيف عند الشافعية، والمعتمد وقوع الطلاق إذا نواه أو ظهرت قرينة اختياره.

ثانيًا: التوصيات:

- يوصي الباحث الباحثين بالاجتهاد في بحث الجوانب الأخرى التي أسهم فيها أبو الوليد النيسابوري، كجهوده في الحديث، رواية وفقهًا.

- العناية بجمع فقه الأعلام من الفقهاء؛ لإظهاره ومعرفة مآخذه، إعمالاً لمنهجية فقه الدليل الاستنباط، وإثراء الفقه الإسلاميّ بوجود فقهية ماثورة.

الهوامش:

- (1) ينظر: الأنساب للسمعاني (370 / 10) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (128 / 14) وتهذيب الأسماء واللغات (271/2) والعبر في خبر من غير (80 / 2) وتذكرة الحفاظ (74 / 3) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (226 / 3).
- (2) ينظر: سير أعلام النبلاء (493 / 15) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (226 / 3).
- (3) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (128 / 14) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (227 / 3).
- (4) ينظر: الأنساب للسمعاني (370 / 10) وطبقات الشافعيين (ص: 246) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (226 / 3).
- (5) ينظر: تذكرة الحفاظ (75/3) وسير أعلام النبلاء (495/15) وتاريخ الإسلام (874/7) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (227/3) قال الذهبي: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.
- (6) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: 44).
- (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (227 / 3).
- (8) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (228 / 3).
- (9) وقع في المطبوع من تذكرة الحفاظ (75 / 3): (مات أبو الوليد في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثلاثمائة)، وتحرفت فيه (تسع) إلى (أربع)، والصواب: (سنة تسع وأربعين وثلاث مئة) كما في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (129 / 14) وسير أعلام النبلاء (495/15) تاريخ الإسلام (874 / 7) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (228 / 3). وقد تابع بعضهم ما وقع من تحريف فأرخ وفاته سنة (344هـ) كما في الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: 28)، وتحرفت في موضع من كشف الظنون (555/1) إلى: تسع وثلاثين وأربعمائة.
- (10) ينظر: الأنساب للسمعاني (371 / 10) وطبقات الشافعية للسبكي (228 / 3) والروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (397/1).
- (11) ينظر: سير أعلام النبلاء (201 / 14) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (21 / 3).
- (12) ينظر: سير أعلام النبلاء (581 / 13) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (189 / 2).
- (13) ينظر: الأنساب للسمعاني (413 / 2) تاريخ الإسلام (500 / 7) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (173 / 3) .
- (14) ينظر: سير أعلام النبلاء (162 / 17) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (155 / 4).
- (15) ينظر: تاريخ الإسلام (598 / 8) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: 44) والروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (963/2).
- (16) ينظر: تاريخ الإسلام (275 / 8) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (135 / 3) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص44) والروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (964 / 2) .
- (17) ينظر: العبر في خبر من غير (80 / 2) والوافي بالوفيات (278 / 11) وتاريخ الإسلام (874 / 7) وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص367).
- (18) الأنساب للسمعاني (371 / 10) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (226 / 3).
- (19) تذكرة الحفاظ (75 / 3) وتاريخ الإسلام (874 / 7) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (228 / 3).
- (20) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (842 / 3).
- (21) الأنساب للسمعاني (370 / 10).
- (22) ينظر: العبر في خبر من غير (80 / 2) وتاريخ الإسلام (874 / 7).
- (23) سير أعلام النبلاء (492 / 15).

- (24) ينظر: تاريخ الإسلام (7/ 874).
- (25) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 226).
- (26) ينظر: تذكرة الحفاظ (3/ 75) سير أعلام النبلاء (15/ 494) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (1/ 126) والمهمات في شرح الروضة والرافعي (1/ 116).
- (27) تاريخ الإسلام (7/ 874).
- (28) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 228).
- (29) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 229).
- (30) ينظر: الأنساب للسمعاني (10/ 371) وتذكرة الحفاظ (3/ 74) وسير أعلام النبلاء (15/ 492) والروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (1/ 393).
- (31) طبقات الشافعيين (ص: 247).
- (32) معرفة علوم الحديث (ص: 130).
- (33) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (1/ 396).
- (34) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 162).
- (35) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (1/ 668).
- (36) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 336).
- (37) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 162) وطبقات الشافعية للسبكي (3/ 188).
- (38) أبو علي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن زيد، بن حيكان المعدل (المتوفى: 340 هـ) نيسابوري ثقة. تاريخ الإسلام (7/ 740).
- (39) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان الشيباني أبو العباس الحافظ المصنف المسند.
- (40) طبقات الشافعيين (ص: 199).
- (41) لسان الميزان (2/ 36).
- (42) مصنف عبد الرزاق (8/ 90) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (2/ 65) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.
- (43) البدر المنير (6/ 569) وإتحاف المهرة لابن حجر (8/ 528).
- (44) أبوداود في المراسيل (362) والمستدرک (4/ 341) والسنن الكبرى للبيهقي (6/ 424) وضعفه الألباني في الضعيفة (4752).
- (45) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 424) في نسخة: أُمُّ مَوْلَاةٍ لِعَتَاةٍ. أي فَيَكُونُ مَوَالِيهَا عَصَبَتَهَا، وَعَصْبَةُ ابْنَتِهَا.
- (46) صحيح البخاري (2207).
- (47) المستدرک (2/ 66).
- (48) سنن أبي داود (159) والترمذي (99) وقال: حديث حسن صحيح.
- (49) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 427).
- (50) الطبراني في الكبير (474) والأوسط (7160) وفيه مُحَمَّدُ بْنُ قُصَّاءٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
- والضُّعْفَةُ وَالضُّعْفَةُ: القهر والإكراه والتضييق. ينظر النهاية (3/ 106) بَابُ الضَّادِ مَعَ الْهَاءِ.
- (51) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 463).
- (52) صحيح البخاري (2535) ومسلم (1506).
- (53) مصنف ابن أبي شيبة (308/4).
- (54) معالم السنن (4/ 104).

- (55) مصنف ابن أبي شيبة (354/3) والبيهقي (533/4) وصححه الألباني في الارواء (159/4).
- (56) الفروع وتصحيح الفروع (214 /5).
- (57) ينظر: المجموع شرح المذهب (358/3، 91 /4) وحاشيتا قليوبي وعميرة (173 /1) وبداية المحتاج في شرح المنهاج (410/1) والشرح الممتع على زاد المستقنع (240 /3) وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (43/ 14، بتزقيم الشاملة آليا).
- (58) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (148 /2) وبحر المذهب للروايي (126 /2) وفتح العزيز شرح الوجيز (1/ 466).
- (59) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (148 /2) وفتح العزيز شرح الوجيز (1/ 466) والمجموع شرح المذهب (4/ 91) وكفاية النبيه في شرح التنبيه (3/ 402) والتعليقة للقاضي حسين (2/ 1018) والشرح الكبير على متن المقنع (1/ 612) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 99).
- (60) ينظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 209) وكشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 373).
- (61) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز المعروف (2/ 68).
- (62) ينظر: المجموع شرح المذهب (4/ 90).
- (63) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 289) ومتن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (ص:18) والتعليقة للقاضي حسين (2/ 782) والمجموع شرح المذهب (4/ 91) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2/ 99).
- (64) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 148) وبحر المذهب للروايي (2/ 126) وفتح العزيز شرح الوجيز (1/ 466).
- (65) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 149).
- (66) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 149) والغاية في اختصار النهاية (2/ 52).
- (67) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 216) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 314).
- (68) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 343).
- (69) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 216).
- (70) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (2/ 268).
- (71) ينظر: كتاب موسوعة أحكام الصلوات الخمس (8/ 267).
- (72) طبقات الفقهاء للعبادي (ص176).
- (73) ينظر: حاشية البيجوري على ابن القاسم (1/ 384).
- (74) ينظر: وفتح العزيز شرح الوجيز (2/ 182) وروضة الطالبين (1/ 364) والمجموع شرح المذهب (4/ 307) والنجم الوهاج في شرح المنهاج (2/ 382) والتعليقة للقاضي حسين (2/ 1060) وموقف الإمام والمأموم (ص: 34) والحاوي الكبير (2/ 344).
- (75) ينظر: الحاوي الكبير (2/ 344-345) وبغية المسترشدين، (ص: 146).
- (76) بحر المذهب للروايي (2/ 275).
- (77) الحاوي الكبير (2/ 345).
- (78) فتح العزيز شرح الوجيز (2/ 182) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 364).
- (79) المجموع شرح المذهب (4/ 307).
- (80) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (2/ 127) والمجموع شرح المذهب (4/ 15) وبحر المذهب (2/ 233).
- (81) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 126) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 291) وفتح العزيز شرح الوجيز (2/ 127) وروضة الطالبين (1/ 330) والمجموع شرح المذهب (4/ 15) والمغني لابن قدامة (2/ 111) ومختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص315).

- (82) المجموع شرح المذهب (24 / 4) والمغني لابن قدامة (111/2) والقنوت في الوتر (ص: 55).
- (83) السنن الكبرى للبيهقي (703 / 2) وضعفه.
- (84) القنوت في الوتر (ص: 62).
- (85) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (291/1) والمغني لابن قدامة (112/2).
- (86) ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص314) والقنوت في الوتر (ص: 62).
- (87) صحيح ابن خزيمة (155 / 2) وصححه الألباني.
- (88) ينظر: القنوت في الوتر (ص: 64).
- (89) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (330 / 1) والمجموع (4 / 15، 24) والمغني لابن قدامة (112/2).
- (90) سنن أبي داود (1425) وسنن الترمذي (464) وقال: هذا حديث حسن.
- (91) سنن أبي داود (1427) وسنن الترمذي (3566) وقال: هذا حديث حسن غريب.
- (92) مسند ابن أبي شيبة (224/1) والسنن الكبرى للبيهقي (58/3) وفيه أبان بن أبي عياش، متروك.
- (93) ينظر: قنوت الوتر (ص25).
- (94) ينظر: البناية شرح الهداية (287/2) وفتح العزيز شرح الوجيز (2 / 126) وروضة الطالبين (1 / 330) والمجموع شرح المذهب (4 / 15، 24) والمغني لابن قدامة (111/2).
- (95) ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص314) والقنوت في الوتر (ص: 68).
- (96) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (127/2) والمجموع شرح المذهب (4 / 15) وكتاب التحقيق (ص226).
- (97) النجم الوهاج في شرح المنهاج (2 / 298).
- (98) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (320/1) والبناية شرح الهداية (214/3) ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (332/7) وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (193/1) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (252/1).
- (99) ينظر: العزيز شرح الوجيز (2 / 444) والمجموع شرح المذهب (5 / 247) والمغني لابن قدامة (2 / 387) والإنصاف (2 / 533).
- (100) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (7 / 332) والعزيز شرح الوجيز (2 / 444) والمجموع شرح المذهب (5 / 247).
- (101) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (2 / 444) والمجموع شرح المذهب (5 / 247) والمغني لابن قدامة (2 / 387) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 531).
- (102) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (3 / 64) وفتح العزيز شرح الوجيز (2 / 444) والمجموع شرح المذهب (5 / 247) والمغني لابن قدامة (2 / 387) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 531).
- (103) ينظر: بحر المذهب (2 / 591) وفتح العزيز شرح الوجيز (2 / 444) والمجموع شرح المذهب (5 / 248).
- (104) ينظر: المجموع شرح المذهب (5 / 247).
- (105) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (3 / 64) وفتح العزيز شرح الوجيز (2 / 445) وروضة الطالبين (2 / 131) والمجموع شرح المذهب (5 / 247) والمغني لابن قدامة (2 / 387) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (2 / 532).
- (106) المجموع شرح المذهب (5 / 247).
- (107) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (2 / 445) والمجموع شرح المذهب (5 / 249).
- (108) رواه البخاري (460) ومسلم (956).
- (109) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 / 372) ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3 / 267) والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2 / 788).

- (110) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (2/ 442).
- (111) نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 66).
- (112) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (2/ 445) والمجموع شرح المذهب (5/ 249).
- (113) نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 65).
- (114) رواه البخاري (425) ومسلم (529).
- (115) الحاوي الكبير (3/ 60).
- (116) ينظر: الإخنائية أو الرد على الإخنائي (ص: 91).
- (117) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (4/ 512).
- (118) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 788).
- (119) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 218).
- (120) المغني لابن قدامة (2/ 387).
- (121) الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 354).
- (122) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 318) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/ 31).
- (123) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 372).
- (124) الإخنائية أو الرد على الإخنائي (ص: 27).
- (125) الإخنائية أو الرد على الإخنائي (ص: 91).
- (126) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 372) ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (3/ 267) والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 788).
- (127) الخصائص الكبرى (2/ 488).
- (128) المجموع شرح المذهب (6/ 349) وتهذيب الأسماء واللغات (ص: 863).
- (129) ينظر: المبسوط (3/ 57) والبنية شرح الهداية (4/ 40) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 308) وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 325) والأم (2/ 106) وفتح العزيز شرح الوجيز (3/ 195) والمجموع شرح المذهب (6/ 349).
- (130) المجموع شرح المذهب (6/ 349).
- (131) رواه البخاري (1938) ومسلم (1202).
- (132) ينظر: الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف (ص: 247).
- (133) سنن الدارقطني (3/ 149 رقم 2260) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 446) وقال الدارقطني: "كلهم ثقات ولا أعلم له علة"، وأقره البيهقي، وقال الألباني في الإرواء (4/ 73): وهو كما قال.
- (134) سنن الكبرى للنسائي (3/ 345 رقم 3224) صحيح ابن خزيمة (3/ 230 رقم 1967) وصححه ابن حجر في فتح الباري (3/ 382).
- (135) ينظر: سنن الكبرى للبيهقي (4/ 446) والمجموع شرح المذهب (6/ 352) وفتح الباري (4/ 178).
- (136) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 440).
- (137) صحيح البخاري (1940).
- (138) مصنف عبد الرزاق (4/ 211 رقم 7527) السنن الكبرى للنسائي (3/ 331 رقم 3166) وفيه: ثور بن غفير لم يرو عنه سوى ابنه.

- (139) ينظر: التوضيح لابن الملحق (307/13).
- (140) ينظر: العناية شرح الهداية (376/2) والمجموع شرح المذهب (351/6).
- (141) ينظر: المغني (120/3) وكشاف القناع عن متن الإقناع (319/2) والإنصاف (302/3).
- (142) المجموع شرح المذهب (349/6).
- (143) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص: 863) والمجموع شرح المذهب (349/6).
- (144) المجموع شرح المذهب (349/6).
- (145) حديث ثوبان: رواه أبو داود (2367) وغيره، وقال الألباني في صحيح أبي داود (7/ 132): إسناده صحيح على شرط مسلم.
- وحديث رافع بن خديج: رواه الترمذي (774) وغيره، وقال: "حديث حسن صحيح.
- (146) سنن أبي داود (2369) وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (134/7).
- (147) ينظر: معالم السنن (110/2).
- (148) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (446/4) والمجموع شرح المذهب (351/6).
- (149) السنن الكبرى للبيهقي (446/4) والمجموع شرح المذهب (352/6).
- (150) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (446/4) والمجموع شرح المذهب (352/6).
- (151) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.
- (152) ينظر: المبسوط (57/3) والعناية شرح الهداية (277/2) والمجموع شرح المذهب (352/6).
- (153) رواه أبو داود (3571) والترمذي (1325) وحسنه.
- (154) ينظر: معالم السنن (110/2) والمجموع شرح المذهب (352/6).
- (155) ينظر: معالم السنن (110/2) والمجموع شرح المذهب (353/6).
- (156) ينظر: معالم السنن (110/2) والمجموع شرح المذهب (353/6).
- (157) معالم السنن (111/2).
- (158) رواه موطأ الإمام مالك (298/1) وإسناده صحيح.
- (159) الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف (ص: 250)
- (160) الْكَامِخُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَزَيْمًا كُسِرَتْ مُعَرَّبٌ وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ يُقَالُ لَهُ الْمَرْيُ وَيُقَالُ هُوَ الرَّدِيُّ مِنْهُ وَالْجَمْعُ كَوَامِخُ. المصباح المنير (540/2).
- (161) مصنف ابن أبي شيبة (307/2 رقم 9307) السنن الكبرى للنسائي (3/ 339 رقم 3201) وإسناده صحيح.
- (162) الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف (ص: 252)
- (163) ينظر: معالم السنن (111/2) والمجموع شرح المذهب (353/6).
- (164) ينظر: معالم السنن (111/2) والمجموع شرح المذهب (353/6).
- (165) ينظر: بداية المجتهد (101/3) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 367) وفتح العزيز شرح الوجيز (8/ 559) وروضة
- الطالبين وعمدة المفتين (56/8) ومغني المحتاج (4/ 471) والمغني لابن قدامة (7/ 384).
- (166) الحاوي الكبير (10/ 234).
- (167) بحر المذهب للرويان (10/ 105).
- (168) المغني لابن قدامة (7/ 384).
- (169) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 44).

- (170) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 367).
- (171) بحر المذهب (10/ 105).
- (172) ينظر: الحاوي الكبير (10/ 234) وفتح العزيز شرح الوجيز (8/ 559) وروضة الطالبين (8/ 58) والمغني لابن قدامة (7/ 384) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 442).
- (173) صحيح البخاري (1).
- (174) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (3/ 35).
- (175) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (8/ 559) وروضة الطالبين (8/ 58).
- (176) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 42).
- (177) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (14/ 157) وفتح العزيز شرح الوجيز (8/ 558) والنجم الوهاج في شرح المنهاج (7/ 504) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 10).
- (178) الحاوي الكبير (10/ 234).
- (179) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 5).
- (180) المغني لابن قدامة (7/ 384).
- (181) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 44) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 367) وبحر المذهب للرويان (10/ 105) والمغني لابن قدامة (7/ 384) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 442) والشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 23).
- (182) سنن أبي داود (2193) وسنن ابن ماجه (2046) والحاكم (2/ 198) وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في الإرواء (7/ 113).
- (183) سنن ابن ماجه (2045) وصحيح ابن حبان (7219) وسنن الدارقطني (4351) وغيرهم وحسنه النووي.
- (184) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 5) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 72) وإعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 42).

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

- (1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (2) الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة: ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، السعودية، إعداد الطالب: موافقي الأمين، إشراف: د: محمد بكري، العام الجامعي: 1434 - 1435 هـ.
- (3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، المحقق: د. محمد إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- (4) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م.
- (5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادی المالکی (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

- (6) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- (7) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م.
- (8) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- (9) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- (10) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى: 562هـ)، المحقق: عبد الرحمن المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962م.
- (11) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- (12) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- (13) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004م.
- (14) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
- (15) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
- (16) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (17) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
- (18) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- (19) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- (20) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- (21) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوُزُودِيَّ (المتوفى: 462 هـ)، علي محمد معوض - عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- (22) التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

- (23) تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا - طهران.
- (24) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (25) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 516هـ)، المحقق: عادل أحمد، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- (26) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- (27) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (28) حاشية الشيخ البيجوري على شرح ابن القاسم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1420هـ.
- (29) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- (30) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: علي معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- (31) الخصائص الكبرى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (32) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- (33) الرد على الأحنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، المحقق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423هـ.
- (34) الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- (35) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- (36) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم بن صدقة المالكي، الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
- (37) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- (38) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- (39) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- (40) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

- (41) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985م.
- (42) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- (43) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- (44) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- (45) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- (46) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- (47) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (48) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- (49) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- (50) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهيبي الدمشقي، ابن قاضي شهبه (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
- (51) طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م.
- (52) طبقات الفقهاء، أبو عاصم العبادي الهروي، تحقيق عمرو عبد العظيم، الخزانة الأندلسية، الرياض، الطبعة الأولى 1443هـ.
- (53) العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسويي زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (54) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار (المتوفى: 724هـ)، العناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- (55) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.
- (56) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)، المحقق: أيمن الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- (57) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي الباري (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (58) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- (59) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي عوض - عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- (60) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- (61) القنوت في الوتر، الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار ابن الأثير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (62) كتاب التحقيق، يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م.
- (63) كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- (64) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- (65) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
- (66) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون.
- (67) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: 983هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.
- (68) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- (69) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، محمد بن نصر المروزي (المتوفى: 294هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- (70) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990 م.
- (71) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.
- (72) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- (73) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
- (74) المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- (75) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
- (76) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1397 هـ - 1977 م.
- (77) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- (78) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
- (79) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- (80) المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (81) موسوعة أحكام الصلوات الخمس، أبو عمر دبيان بن محمد الديان، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م.
- (82) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- (83) موقف الإمام والمأموم، عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، أبو محمد (المتوفى: 438هـ)، المحقق: فيصل يوسف العلي، المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، الكويت، الطبعة: الثانية 1425 هـ - 2004م.
- (84) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري (المتوفى: 808هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
- (85) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر، وزارة الشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- (86) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.